الأمم المتحدة S/PV.5902

مجلس الأمن

السنة الثالثة والستون

مؤقت

الجلسة **٥٩٠٢**

الاثنين، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الساعة ١٥/١٥

نيويورك

الرئيس:	السيد خليل زاد	(الولايات المتحدة الأمريكية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كوزمين
	إندونيسيا	السيد كليب
	إيطاليا	السيد سباتافورا
	بلجيكا	السيد فربيكي
	بنما	السيدة خاكوميي
	بوركينا فاسو	السيد تياندرييوغو
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد الدباشي
	جنوب أفريقيا	السيد سانغكو
	الصين	السيد لا ييفان
	فرنسا	السيد لاكروا
	فييت نام	السيد هوانغ ثي ترونغ
	كرواتيا	السيد يريكا
	كوستاريكا	السيد بالستيرو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة بيرس

جدول الأعمال

الحالة في الصومال

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

08-36121 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الحالة في الصومال

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي أستراليا وإسبانيا وجمهورية كوريا والدانمرك والصومال وكندا والنرويج وهولندا واليابان واليونان، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى النظر في البند من دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل السيد دوالي (الصومال) مقعدا إلى طاولة المجلس، وشغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم إلى جانب قاعة المجلس

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2008/351، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته إسبانيا وأستراليا وإيطاليا وبلجيكا وبنما وجمهورية كوريا والدانمرك وفرنسا وكرواتيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

أفهم أن مجلس الأمن على استعداد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وما لم أسمع اعتراضا، سأطرح مشروع القرار للتصويت عليه.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات قبل التصويت.

السيد كليب (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): بما أن لإندونيسيا تاريخا طويلا من التعاون مع البلد الشقيق الصومال، فقد دأبت على التعاون مع الآخرين بغية مساعدة الصومال على مواجهة التحديات الجسام التي أضرت باستقراره وأمنه منذ حوالي ١٧ سنة الآن. وبالتالي، يود وفد بلدي أن يعرب مجددا عن كامل دعم إندونيسيا لطلب الصومال – على النحو الوارد به في الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الحكومة الاتحادية الانتقالية – للحصول على مساعدة المجتمع الدولي في جهوده للتصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن قبالة سواحل الصومال.

وإندونيسيا في سعيها إلى صياغة رد إيجابي على الطلب الصومالي في شكل مشروع القرار الذي يستعد مجلس الأمن للبت فيه، تسترشد بالافتراض القائم على أنه ينبغي لأي مشروع قرار أن يصاغ في اتساق مع مبدأين أساسيين.

أولا، ينبغي أن يتماشى مشروع القرار مع القانون الدولي، وعلى وجه التحديد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وألاّ يتوخى إجراء أي تعديل على القانون الدولي للبحار القائم المتوازن بدقة، والمُجسّد في دستور البحار، أي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، التي رأت النور بعد عقود من التفاوض. ويتعين ألا يصبح أساسا لقانون دولي عرفي لقمع أعمال القرصنة والسطو

المسلح في البحار. ولا تنطبق الإجراءات المتوخاة في مشروع القرار إلا على المياه الإقليمية للصومال، بناء على موافقته المسبقة.

ثانياً، يجب أن يعالج مشروع القرار الحالة الخاصة بالقرصنة والسطو المسلح قبالة ساحل الصومال فحسب، كما طلبت حكومة الصومال.

وإندونيسيا، شأنها شأن الصومال ومعظم الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، عضو ملتزم باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ونتيجة لذلك، تترتب علينا التزامات قانونية بالحفاظ على حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها ومسؤولياتها النابعة منها، حيث أن تلك الحقوق والالتزامات والمسؤوليات تم التفاوض بشأنها بعناية لضمان مصالح الدول الساحلية والدول المُستَخدِمة بصورة متوازنة. ويقع على عاتقنا جميعا عبء المسؤولية عن الحفاظ على سلامة الاتفاقية وقدسيتها. وعليه، فمن واجبنا أن نعرب عن التحفظات القوية إذا كانت هناك إجراءات يرى المجلس أو أي منتدى آخر أنها يمكن أن تؤدي إلى تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو إعادة صياغتها أو إعادة تعريفها.

ولذلك، يتعين إدخال ضمانات كافية وكفالتها والمحافظة عليها. ويسعدنا في هذا الصدد أن ذلك قد تحقق في صياغة الفقرة ٩ من مشروع القرار (S/2008/351) التي تنص على أن المجلس يؤكد، في جملة أمور،

”أن الإذن الممنوح في هذا القرار ... لا يمس بحقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات بموجب الاتفاقية، ... وأنه لا يعتبر منشئا لقانون دولي عرفي“.

ولذلك، لم يحدث تعديل لدستور المحيطات أو إعادة صياغته أو تحديده حيث أنه يوفر المبادئ التوجيهية لجميع الأنشطة الخاصة باستخدام البحار وشؤون المحيطات، بما في ذلك التعاون الدولي للقضاء على أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن. ومن مصلحة الجميع ألا تكون أي تدابير لمكافحة الأعمال الجنائية وغير المشروعة مخالفة للقوانين والمعايير القائمة.

ونحن ندرك الحالة الخاصة بالصومال. فعدم الاستقرار السياسي الذي شهده ذلك البلد أدى إلى عدم قدرة أجهزة إنفاذ القانون فيه على المحافظة على الاستقرار والأمن. وتلك الحالة لم تسُد في بره الرئيسي فحسب، بل امتدت لتصل إلى المياه قبالة ساحل الصومال. ولذا، نحن نعي أن الحالة الفريدة في الصومال تقتضي من المجتمع الدولي تدبيرا استثنائيا لمعالجة مشكلة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن. وفي ذلك الصدد، يمثّل طلب الحكومة الصومالية وموافقتها الأساس القانوني للمجلس كي يحدد الردود المناسبة في إطار معايير القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ولئن كنا ندرك أن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحار تؤثر على أمن الملاحة الدولية، فنحن دائما نرى أنه يتعين على المجلس توخي الحذر في محاولته معالجة هذه الأعمال في المناطق الأخرى من العالم. ويسعدنا في هذا الصدد، أنه تم توخي هذا الحذر في الفقرة ١٤ التي نصها كما يلي:

”يطلب إلى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية تقديم إحاطة للمجلس على أساس ما يرده من حالات بموافقة جميع الدول الساحلية المتضررة، ومع أخذ ترتيبات التعاون الثنائية والإقليمية القائمة

بعين الاعتبار على النحو الواجب، بشأن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح“؛

ويعكس هذا الحذر قطعا، مرة أخرى التزام المجلس الثابت بالتمسك بنص القانون الدولي وروحه – لا أكثر ولا أقل. وتؤمن إندونيسيا إيمانا قويا بأنه يتعين على المجلس في جميع الأوقات مراعاة مبدأ احترام السيادة والسلامة الإقليمية، على النحو الوارد في الميثاق. ونحن نعتبر أنه يمكن للمجلس، وهو يضطلع بولايته المتمثلة في صون الأمن والسلم الدوليين، أن يتصرف دون المساس بسلامة القانون الدولي؛ ويمكن القيام بذلك. وهذان الهدفان متعاضدان ولا يستبعد أحدهما الآخر. وسيكون استقرار النظام الدولي وإمكانية التنبؤ به، الأمران اللذان نقدرهما جميعا، مكفولين، ما دام ذانك الهدفان يلهمان أعمالنا. واليوم سيؤكد المجلس بعد قليل أن تلك هي الحالة.

ونرى، أن النص، بشكله الحالي، قد راعى ذنيك المبدأين الأساسيين جدا، كما أشار وفد بلدي آنفا. وهما: الاتساق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ والحالة الخاصة بأعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال. وفي نهاية المطاف، إن النص أولا، وقبل كل شيء، عن الصومال. ويتحدث عن كيف يمكن للمجلس والمجتمع الدولي أن يساعدا الصومال على مكافحة تلك الجريمة. وسيكفل هذا النص أن الصومال ستكون المستفيد من جهودنا المشتركة.

وقبل أن أختتم ملاحظاتي، أود أن أعرب عن امتنان وفد بلدي على التفهم الذي أبداه جميع أعضاء المجلس. فروح التعاون والعطاء التي أبداها مقدمو مشروع القرار أدت بنا إلى التوصل إلى هذا النص التوافقي الذي يخدم المصالح المشروعة لجميع أعضاء المجلس. ولتلك الأسباب ذات الصلة الوثيقة، فإن وفد بلدي مستعد الآن لتأييده.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2008/351 للتصويت عليه الآن.

أُجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، فييت نام، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يودون أن يدلوا ببيانات بعد التصويت.

السيد هوانغ شي ترونغ (فييت نام) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء، يود وفد بلدي، سيدي الرئيس، أن يهنئكم أنتم والولايات المتحدة الأمريكية بتوليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر. ونحن مقتنعون بأن المجلس سيتمكن بقيادتكم من القيام بمهامه على نحو فعال.

كما نود أن نعرب عن تقديرنا العميق للمملكة المتحدة على خدمتها التي قدمتها إلى المجلس الشهر الماضي حين تولت رئاسة المجلس.

وتشاطر فييت نام المجتمع الدولي القلق إزاء أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن قبالة سواحل الصومال، الأمر الذي يشكل تهديدا كبيرا للملاحة الدولية وإيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال. إن بلدي ملتزم التزاما كاملا بمكافحة أعمال القرصنة في البحار، ويؤيد دائما التعاون بشأن مكافحة أعمال القرصنة وفقا لأحكام القانون

الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ويورد القرار الذي أُعد واعتمد بطلب من الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، وموافقتها على الأنشطة التعاونية لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تقع في المياه المحاذية للصومال بموجب الحالات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ولتلك الأسباب، صوتت فييت نام مؤيدة القرار وتود أن تؤكد من جديد أن القرار لن يُفسر بأنه يسمح باتخاذ أي إجراءات في المناطق البحرية الخاضعة لسلطة دولية ساحلية ما بما يتعارض مع القانون الدولي والميثاق واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

السيد الدباشي (الجماهيرية العربية الليبية): في البداية، اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أتقدم إليكم بالتهنئة بتوليكم لرئاسة المجلس. وأتمنى لكم حظا طيبا خلال هذا الشهر. كما لا يفوتني أن أثني على وفد المملكة المتحدة على الطريقة الممتازة التي أدار بها أعمال المجلس خلال الشهر المنصرم.

وأود أن أسجل بأن وفد بلدي قد صوت مؤيدا مشروع القرار الذي اعتمدناه منذ قليل على أساس فهمنا أن القرار يتعلق بأعمال القرصنة في المياه التي تخضع للسيادة الصومالية وبناء على طلب حكومة الصومال، وليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بسيادة الدول الأخرى أو يتعارض مع أحكام القانون الدولي المتعلقة بالبحار.

السيد سانغكو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): نهنئكم، سيدي، بتوليكم رئاسة مجلس الأمن، كما نهنئ وفد المملكة المتحدة بإدارته الممتازة لأعمال المجلس خلال شهر أيار/مايو.

ونرحب باعتماد القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) اليوم. وخلال التفاوض والموافقة على هذا القرار، كنا نسترشد بكونه يقتصر على الحالة في الصومال. وينبغي أن يكون واضحاً أن الحالة في الصومال، وليس القرصنة بذاتها وفي حد ذاتها، هي ما تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. فالقرصنة ما هي إلا عَرَض للحالة في الصومال.

وعلاوة على ذلك، فإن قرارات هذا المجلس يجب أن تحترم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فما زالت هذه الاتفاقية هي أساس التعاون بين الدول بشأن مسألة القرصنة.

وأهم ما في الأمر، أنه ينبغي ألا ينصرف تركيز المجلس عن المسألة الأهم في الصومال، والمتمثلة تحديداً في ضرورة معالجة الحالة السياسية والأمنية والإنسانية على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، رحبنا باتخاذ القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) في الشهر الماضي. فقد وجه ذلك القرار إشارة إلى شعب الصومال مفادها أن المجتمع الدولي جاد بشأن مساعدته في تسوية صراعه.

ونحن نكرر تأكيد استعداد المجلس للنظر في الوقت الملائم في عملية لحفظ السلام تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حالما يتحقق تقدم في العملية السياسية ويتحسن الوضع الأمني على الأرض، كما ينص على ذلك القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨).

ويسعدنا أن زيارة مجلس الأمن لأفريقيا قد استهلت بمناقشة بشأن الصومال. ونأمل أن تعطي الزيارة دفعة للجهود الدولية الجارية لتسوية الصراع في ذلك البلد.

السيد لا ييفان (الصين) (تكلم بالصينية): تود الصين أن تهنئكم، سيدي، بتوليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. ونعرب عن امتناننا وتقديرنا للسفير سويرز، ممثل المملكة المتحدة، لعمله الممتاز أثناء رئاسته للمجلس في الشهر الماضي.

ما برحت الصين تحترم سيادة الصومال واستقلاله وسلامته الإقليمية. والصين تدعم عملية المصالحة الوطنية في

الصومال، وتقدر الجهود الحثيثة لحكومته وشعبه بغية تحقيق السلام والاستقرار.

وبعد ١٧ سنة من الحرب الأهلية، ما زال السلام الذي ينتظره شعب الصومال بلهفة يبدو بعيد المنال. وذلك يتطلب من المجتمع الدولي أن يركز اهتمامه على الصومال باعتباره إحدى بؤر التوتر الساخنة في أفريقيا.

ومسألة الصومال تشغل مكاناً بارزاً في جدول أعمال مجلس الأمن. وبعثة المجلس التي وصلت إلى أفريقيا بالأمس ستتوجه عما قريب إلى جيبوتي للبدء بمعالجة مسألة الصومال. ويبين ذلك بصورة واضحة الأهمية التي يوليها أعضاء مجلس الأمن لتلك المسألة. وينبغي للمجلس أن يزيد من اهتمامه ومشاركته بشأن مسألة الصومال.

إن تزايد أعمال القرصنة في المياه الإقليمية للصومال في السنوات الأخيرة يشكل تهديداً خطيراً للعملية السياسية وعملية السلام في الصومال وللجهود الدولية للإغاثة الإنسانية. وأعمال القرصنة تلك تؤثر على أمن وسلامة الملاحة البحرية الدولية. وفي مناسبات عديدة، وجهت الحكومة الاتحادية المؤقتة في الصومال رسائل إلى مجلس الأمن تطلب فيها المساعدة من المجلس على مكافحة القرصنة. والمجتمع الدولي يؤيد هذا الطلب المنطقي من الصومال بشكل كبير، ويؤيد اعتماد مجلس الأمن قراراً يأذن للدول الأعضاء بتقديم المساعدة على مكافحة القرصنة. والصين تؤيد هذا الموقف كما تؤيد الاعتماد السريع لقرار من المجلس بهذا الشأن.

من جهة أخرى، فإن مسألة القرصنة تمس مسائل حساسة تتعلق بالقانون الدولي وترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومصالحها في البحار. ولذلك، يجب أن يعمل مجلس الأمن بحكمة بالغة. ولا بد أن تيسر إجراءاته مساعدة المجتمع الدولي للصومال على مكافحة القرصنة، من ناحية، وتجنب العواقب السلبية، من ناحية أخرى.

وعليه، فما زلنا نرى أن القرار الذي يتخذ في هذا الصدد يجب أن يقوم على أساس موافقة البلدان المعنية وأن يكون متسقاً مع رغبات حكومة وشعب الصومال. وينبغي أن ينطبق على المياه الإقليمية للصومال فحسب، وألا يتسع نطاقه ليغطي مناطق أخرى. ويجب أن يمتثل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وألا يتعارض مع القانون الدولي المعمول به.

وانطلاقاً من المواقف التي ذكرتها آنفاً، قام الوفد الصيني بدور نشط في المشاورات غير الرسمية ذات الصلة. والقرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) المتخذ اليوم يبلور إلى أقصى حد ممكن الفهم المشترك الذي توصل إليه مجلس الأمن في الوقت الحالي بشأن مسألة القرصنة في الصومال. وهو قرار بنّاء وحكيم؛ وعليه، صوتت الصين مؤيدة له.

وفي غضون تطبيق هذا القرار، قد تظهر مشاكل مختلفة تتطلب تعاوناً مستمراً من المجتمع الدولي. والصين ترى أن مسألة القرصنة في الصومال ينبغي ألا يُنظر إليها على أنها مسألة قائمة بذاتها، لأنها مجرد تعبير عن التناقضات السياسية في الصومال. والمجتمع الدولي إذ يساعد الصومال على مكافحة القرصنة، ينبغي أن يركز اهتمامه على إزالة الأسباب الجذرية للحالة الراهنة في الصومال. والصين مستعدة للانضمام إلى بقية المجتمع الدولي في جهوده المستمرة للتوصل إلى حل ملائم لمسألة الصومال وتحقيق السلام والاستقرار في القرن الأفريقي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله. وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.